القواعد السياسية العامة

عند الإمام أبي يوسف في كتابه «الخراج»

إعداد

الدكتور حمزة محمد وسيم البكري

بحث مُقدَّم لمؤتمر بيت المقدس الدولي المُنعَقِد في رام الله

في ١٧ ـ ١٨ حزيران ٢٠١٢

تحت عنوان «إشكالية العلاقة بين الدين والسِّياسة»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا مُحَمَّد وآلِه وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحثٌ بعنوان «القواعد السِّياسية العامة عند الإمام أبي يوسف في كتابه الخراج»، أُقدِّمُه لمؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي، المُنعقِد تحت عنوان «إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة».

ويندرجُ بحثي هذا ضِمنَ المحور الثاني من محاور المؤتمر المذكور، وهو «الأُسُسُ المعرفيةُ للخطاب السِّياسي الديني»، وتحديداً في «كتب الأحكام السُّلطانية وأثرُها في صياغة النظرية السِّياسية الإسلامية الثراثية».

وقد رتبتُه في تمهيد ومبحثين، كما يلي:

تمهيد: التعريف بكتاب «الخراج» وبيان أهميته.

المبحث الأول: القواعد السِّياسية المُتعلِّقة بأحكام الرعية:

المطلب الأول: بناء الأحكام على العدل.

المطلب الثاني: بناء الأحكام على رفع الخصومة بين الناس.

المطلب الثالث: بناء الأحكام على جلب المنفعة للناس ودفع المضرة عنهم.

المبحث الثاني: القواعد السِّياسية المتعلقة بالإمام وعُمّـالِه:

المطلب الأول: التوسِعة على الإمام في المسائل الاجتهادية.

المطلب الثاني: اشتراط الثقة والأمانة في عُمّـالِ الدولة وموظفيها.

المطلب الثالث: مسؤولية الإمام عن عُمّـالِه ولزوم مُراقبتهم ومُحاسبتهم.

وأسألُ الله الهدايةَ والتوفيق، ومنه أستمدُّ الإعانةَ والتسديد، وإياه أرجو أن يتقبَّله مني بقبول حسن، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

تمهيد: التعريف بكتاب «الخراج» وبيان أهميته:

ألَّـفَ الإمامُ القاضي أبو يوسف يعقوبُ بنُ إبراهيم الأنصاريُّ المُتوفى سنة ١٨٢ كتابَ «الخراج» بناءً على طَلَب أمير المؤمنين هارون الرشيد المتوفى سنة ١٩٣، رحمهما الله تعالى، كما صَـرَّحَ بذلك في مُقدِّمته في قوله: «إن أمير المؤمنين ـ أيَّـدَه الله تعالى ـ سألني أن أضعَ له كتاباً جامعاً يعملُ به في جبايـةِ الخراج والعُشور والصَّدَقات والجوالي»[1].

وقد بحث الإمام أبو يوسف في هذا الكتاب مسائل كثيرة، كقسمة الغنائم والفيء، وأحكام الخراج والعشور والصدقات، وحكم الأراضي التي يفتتحها المسلمون، والأرض الموات، وأحكام الأنهار والآبار وما يتصل بها، وأحكام أهل الذمة كالجزية ونحوها، وأحكام المُرتدين والبُغاة، والحدود والعقوبات والجنايات، كما لم يُغفِل عِدّةَ مسائل من أحكام الولاة والقضاة وعُمّال الدولة.

وتُمثِّلُ هذه الموضوعات جانباً كبيراً من أبواب ما سُمِّيَ بعد ذلك بـ«الأحكام السلطانية»، وإن كان هذا الاسمُ قد اتَّسَعَ ليشمل ـ إضافةً إلى هذه المسائل ـ أحكام الإمامة العُظمى (الخلافة أو رئاسة الدولة) من جوانبها كُلِّها.

وبناءً على ذلك فإنه يُمكِنُ القولُ إن كتاب «الخراج» لأبي يوسف يُعَدُّ أول ما أُلِّـفَ في «الأحكام السلطانية»، وإن لم يستوعب مسائلها، شأنـُه في ذلك شأنُ المُؤلفات الأولى في سائر العلوم.

ويكتسبُ كتاب «الخراج» أهميةً خاصّةً تُميِّزُه عن سائر كتب «الأحكام السلطانية»، وذلك من وجوه، منها:

ـ أنّ مُؤلِّفُه هو قاضي القضاة أبو يوسف، وهو أعلى منصب ديني من مناصب الدولة العباسية آنذاك، ثم هو ـ أعني: الإمام أبا يوسف ـ مجتهدٌ مُطلَق[2]. وهذه مَزيّةٌ لم تقع لغيره ممن ألَّفَ في «الأحكام السلطانية»، كالماوردي وأبي يعلى الفرّاء.

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف ص٣ ط دار المعرفة، وهي المعتمدة عند الإطلاق، فإن أردتُ غيرها قيَّدتُه.

(٢) كما بيَّنه العلامة شهاب الدين المرجاني في «ناظورة الحق» ص١٩٣، وأقرّه العلامةُ الشيخُ الكوثري في «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص٢٣ ـ ٢٤.

ـ وأنّ زمانَ تأليفُه هو عهدُ هارون الرشيد، وهو أزهرُ أيام الدولة العباسية وفيه بلغت الدولةُ غايةَ قوّتها السياسية والاقتصادية والعسكرية.

ـ وأنه أحدُ المُؤلَّفاتِ في مذهب أبي حنيفة[1]، وهو المذهبُ الذي تبنّاه الخلفاءُ في الدولة العباسية بوجهٍ عامٍّ مُدّةَ أربعة قرون تقريباً، وكان غالبُ قُضاة الدولة من أتباعه، ثم تبنّاه سلاطينُ الدولة العثمانية مُدّةَ أربعة قرون أخرى[2].

ولا شك أن هذه الأسبابَ جعلت لهذا الكتاب أثراً في «صياغة النظرية السياسية الإسلامية التراثية».

وهذه مسألة ـ أعني: أثر هذا الكتاب في صياغة هذه النظرية ـ يُمكنُ بحثُها من عدة جوانب، وسيكونُ بحثي في أحد هذه الجوانب، وهو القواعد السياسية العامة التي قرَّرها أبو يوسف في كتابه هذا، أو استند عليها في المسائل التي أوردها، أو احتجَّ بها فيما اختاره من أحكام، أو كانت أصلاً عاماً يَضُمُّ عِدّةَ فروع، ومداراً تَنتَظِمُ حوله عِدّةُ مسائل.

---

(١) لا تعارض بين كون أبي يوسف مجتهداً وبين القول بأن كتابَه أحدُ المُؤلفات في المذهب الحنفي، فأبو يوسف إمامٌ مُجتهد، إلا أنه بقيَ مُحافِظاً على انتسابه إلى أبي حنيفة، كما في «حسن التقاضي» ص٢٥ ـ ٢٦، ثم إنّ المذهبَ الحنفيَّ هو مدرسةٌ تجمعُ اجتهادات الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحَمَّد بن الحسن، رضي الله تعالى عنهم.

(٢) ومما يدلُّ على امتداد أثر هذا الكتاب إلى زمان الدولة العثمانية أنه تُرجِمَ إلى اللغة التركية ثلاث مرات في عهد العثمانيين، كما ذكره الأستاذان طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد في مقدمة تحقيقهما لكتاب «الخراج» ص٤ـ٥ (ط المكتبة الأزهرية)، وذكرا هذه التراجم تفصيلاً، بل امتد هذا الأثر أبعد من ذلك، ويدلُّ عليه أنه تُرجِمَ إلى الفرنسية أيضاً، كما ذكره الأستاذان المُحقِّقان في مُقدِّمتهما، ص٦ (ط المكتبة الأزهرية).

ثم هذه الميزات التي ذكرتُها هنا اقتصرتُ فيها على ما يتصل بموضوع البحث، ويذكرُ الدكتور علي أوزاك ميزات أخرى لكتاب «الخراج»، فقول: إنه يشمل توصيات إصلاحية للخليفة، وإنه يتناول كثيراً من المشكلات الإدارية والمالية والسياسية والاجتماعية، ويعالجُها بما يناسبها من الأحكام الشرعية والاجتهادات العقلية، وإنه سلك طريقا جديداً ذا أهمية بالغة في استنباط الأحكام ... إلخ. كما نقله الأستاذان مُحقِّقا كتاب «الخراج» في مُقدِّمتهما ص٤، وعَزَواه لـ«كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، أ. د علي أوزاك، مجلة الأزهر، الجزء الثاني السنة الحادية والستون، صفر ١٤٠٦هـ، سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٨٨م، ص١٧٧ـ ١٧٨».

ولذلك سَمَّيتُه «القواعد السياسية العامة»، فالمُرادُ بـ«القواعد العامة»: القواعد التي تُمثِّلُ أصلاً عاماً قام عليها الكتاب بمجموعه، لا القواعد التفصيلية لكل باب من أبوابه على حِدة، إذ لا شكّ أن مسائل الصدقات والغنائم والعشور والخراج لها قواعدُها التي تنفردُ بها عن قواعد مسائل الحدود والجنايات والعقوبات، كما تنفردُ هذه وتلك بقواعدهما عن قواعد مسائل الولاة والقضاة وعُمال الدولة وما إلى ذلك، وليست هذه القواعدُ التفصيلية هي ما يُعنىٰ به هذا البحث.

والمُراد بـ«القواعد السياسية»: المبادئ العامة التي يُستَندُ إليها في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الدولة وسياسة الرعية من أدلتها التفصيلية[1].

وسيتبينُ في هذا البحث أنّ هذه «القواعد السياسية» هي في حقيقتها «قواعد فقهية»، وليس هذا بمُستَغرب، فالكلام في عهدٍ كانت السياسةُ فيه مستندةً إلى الفقه الإسلامي بوجه عام، وما قدَّمتُه من سبب تأليف الكتاب دليلٌ واضح على هذا.

---

(١) عرَّف الدكتور خالد الفهدوي ـ في كتابه «الفقه السياسي الإسلامي» ص٧٤ ـ قواعدَ الفقه السياسي الإسلامي: بأنها «مجموعة القواعد السياسية التي تستخدم في استنباط أحكام السياسة الشرعية من أدلتها التفصيلية»، وفيه إعادةُ بعض ألفاظ المُعرَّف في التعريف، فأعدتُ صياغتَه بما تراه.

المبحث الأول

القواعد السياسية المتعلقة بأحكام الرعية

المطلب الأول: بناء الأحكام على العدل بين الناس، ورفع الظلم عنهم:

افتتح الإمامُ أبو يوسفَ كتابَه بهذه القاعدة الكُلِّيّة، وجعلها من دوافع تأليف الكتاب، فقال: «إنّ أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به ...، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم»[1].

ويستدلُّ الإمامُ أبو يوسف على ضرورة الأخذ بهذه القاعدة واستحضارها في أبواب السياسة[2] بقول سيدنا عمر رضي الله عنه في خطبةٍ له في خلافته: «إني لا أجدُ هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع الباطل...»[3].

ويُبيِّن الأثـرَ الإيجابي لهذه القاعدة وثمرة تطبيقها فيقول: «إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم ـ مع ما في ذلك من الأجر ـ يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجوار، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب»[4].

وفي المقابل لا يُغفِلُ أن يُوضِّحَ خطورةَ التهاون في هذا الأمر، والتساهل في تطبيقه، فيذكرُ أنّ ولاةَ الخراج إذا تعسَّفوا فيه على الناس، وحملوهم على ما لا يجب عليهم، وظلموهم، بأنّ «في ذلك وأمثاله خرابَ البلاد وهلاكَ الرعية»[5]، ويُبيِّنُ أنّ ذلك من الإفساد في الأرض، ويقول: إنه «ليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقل مع الصلاح شيء، إن الله قد نهى عن الفساد، قال الله عز وجل: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾[6]، وقال: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف ص٣ ط دار المعرفة، وهي المعتمدة عند الإطلاق، فإن أردت غيرها قيَّدتُه.

(٢) فضلاً عن الأدلة العامة في تحريم الظلم ووجوب إقامة العدل.

(٣) «الخراج» ص١١٧.

(٤) المصدر السابق، ص١١١.

(٥) المصدر السابق، ص١٠٥.

(٦) سورة الأعراف، آية رقم ٥٦ و٨٥.

الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[1]، وإنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حتى يستشريَ منهم، وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم»[2].

وكان قد قال في مُفتَتَح كتابه قبلَ هذا: إنه «ليس شيءٌ أحبَّ إلى الله من الإصلاح، ولا أبغَضَ إليه من الفساد»[3].

ويُوجِّهُ الإمامُ أبو يوسف النصيحةَ إلى أمير المؤمنين هارون بالعناية بهذا الأمر والاهتمام به، بل ينصحُه بأن يُفرِّغَ له شيئاً من وقته ليُباشِرَه عن قُرْب، فيقول: «فلو تقربت إلى الله عز وجل ـ يا أمير المؤمنين ـ بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً، تسمع فيه من المظلوم، وتنكر على الظالم، رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته»[4].

ويرى أبو يوسف أنه لا بُدَّ من التصريح لنقد بعض الممارسات التي بلغَه خبرُها مما يجري في أقطار الدولة الإسلامية[5] يومئذ، فيقول: «بلغني أنّ عُمّـالَ الخراج يبعثون رجالاً من قِبَلِهم في الصدقات، فيظلمون ويعسفون، ويأتون ما لا يحل ولا يسع»[6].

ويقول في موضع آخر: «قد بلغني عن ولاتك على البريد والأخبار في النواحي تخليط كثير، ومحاباة فيما يحتاج إلى معرفته من أمور الولاة والرعية، وأنهم ربما مالوا مع العُمّـال على الرعية، وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس، وربما كتبوا في الولاة والعُمّـال بما لم يفعلوا إذا لم يرضوهم، وهذا مما ينبغي أن تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر، فتوليهم البريد والأخبار»[7].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٠٥.

(٢) «الخراج»، ص١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) المصدر السابق، ص٥.

(٤) المصدر السابق، ص١١١ ـ ١١٢.

(٥) أي: نواحيها وبُلدانها، جمعُ قُطْر، وهو الناحية، كما في «القاموس المحيط»، مادة (قطر).

(٦) «الخراج» ص٨٠.

(٧) «الخراج» ص١٨٦.

ويقول أيضاً: «ولا يُضـرَبَنَّ رجلٌ في دراهمَ خراج، ولا يُقامُ على رِجلِه، فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس، ويضربونهم الضرب الشديد، ويعلقون عليهم الجرار، ويُقيِّدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله، شنيعٌ في الإسلام»[1].

وهذه القاعدة الكُلِّيّةُ التي أفادها الإمام أبو يوسف في هذا الكتاب تفرَّعت عنها عِدّةُ قواعدَ فقهية فيما بعد، كقاعدة: «ليس لعِرقٍ ظالم حق»[2] ـ وهي في الأصل جزءٌ من حديث نبوي[3] ـ ، وقواعد عدم جواز التصـرُّف في ملك الغير[4]، وقواعد إزالة الضرر[5]، ونحوها.

ولكونِ هذه القاعدة الكُلِّيّة تتفرَّعُ عنها مجموعة من القواعد يذكرُها البعضُ في مقاصد الشريعة العامة، ومن المعلوم أن الأحكام السياسية الشرعية لن تناقضَ هذه المقاصد، ومن هنا لم يكن بِدعاً من القول أن تكونَ هذه القاعدة قاعدةً سياسيةً عامّة.

ومن الفروع التي أورد الإمامُ أبو يوسف في أثناء كلامه عليها طرفاً من هذه القاعدة أو تنبيهاً عليها[6]:

١ـ إقطاع الأرض: حيثُ بيَّن أنّ للإمام أن يُقطِعَ الأراضي التي فرَّ عنها أصحابُها من أهل الحرب لمن شاء، وذكر أنها «بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد، ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يجيزَ

---

(١) «الخراج» ص١٠٩.

(٢) وهي القاعدة (٢٦) من القواعد التي استَخرَجَها العلامةُ الشيخُ مصطفى الزرقا، وألحقها بكتاب والده العلامة الشيخ أحمد الزرقا «شرح القواعد الفقهية» ص٤٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٧٣)، والترمذي في «جامعه» (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وحكم وحكم عليه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٥ : ١٩) بأنه «قوي».
وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الحرث والمُزارعة، قال: «باب من أحيار أرضاً مواتاً، وقال عمر: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»، ويُروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ، وقال: (في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق)».

(٤) كقاعدة «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»، وقاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»، وقاعدة «لا «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي». انظر «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ص٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٥.

(٥) سيأتي الكلام عليها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٦) وهذه الفروع أذكرُها هنا على سبيل التمثيل لا الحصـر.

منه ويعطيَ مَن كان له غناءٌ في الإسلام، ويضعَ ذلك موضعَه ولا يحابي به، فكذلك هذه الأرض ...، فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر، فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحداً»[1]، وهذا تطبيقٌ ظاهرٌ لهذه القاعدة.

ويذكر الإمامُ أبو يوسف في هذه المسألة أيضاً أنَّ «كُلَّ من أقطعه الولاةُ المهديون أرضاً من الأصناف التي ذكرنا أن للإمامَ أن يُقطِعَ منها؛ فلا يحلُّ لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يَرُدَّ ذلك، ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارثا أو مشترياً ...، ولا يحل للإمام ولا يَسَعُه أن يُقطِعَ أحداً من الناس حقَّ مسلم ولا معاهد، ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحَقٍّ يجبُ له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيُقطِعه مَن أحب من الناس؛ فذلك جائز له»[2].

٢ـ إحياء الأرض الموات: حيثُ ذكر فيها أيضاً أنه «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحَقٍّ ثابتٍ معروف»[3].

٣ـ أحكام أهل الذمة: حيثُ بيَّن في مواضعَ منها أن أحكام أهل الذِّمّةِ محكومةٌ بهذه القاعدة مُنضبطةٌ بها، فذكر أنه لا ينبغي لولاة الخراج أن يقصدوا أهل الذمة «بظلم ولا تعسف»[4].

وقال مُخاطباً هارون الرشيد: «وقد ينبغي ـ يا أمير المؤمنين، أيَّدَك الله ـ أن تتقدَّم في الرفق بأهل ذِمّةِ نبيِّك وابن عمك مُحَمَّدٍ ﷺ، والتفقُّد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجبُ عليهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَن ظلمَ مُعاهِداً أو كَلَّفَه فوقَ طاقته فأنا حجيجُه)»[5].

---

(١) «الخراج» ص٥٧ ـ ٥٨.

(٢) المصدر السابق، ص٦٠.

(٣) المصدر السابق، ص٦٥ ـ ٦٦.

(٤) المصدر السابق، ص١٢٤.

(٥) المصدر السابق، ص١٢٤ ـ ١٢٥. ونحوُه ما ذكره في موضع آخر (ص٧٥)، قال: «وقد ينبغي أن يرفق بهم، ويحسن ويحسن إليهم، ويوفى لهم بذمتهم، ولا يحملوا فوق طاقتهم، ولا يظلموا ...».
والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٥٢) من حديث صفوان بن سُلَيم عن عِدّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم، رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: بناء الأحكام على رفع الخصومة بين الناس:

لو تأملنا معنىٰ «السِّياسة» لغةً، لوجدناها تدلُّ على معنى القيام بالشيء كما ينبغي له، والقيام عليه بما يُؤدِّي إلى تحقيق المنفعة المنشودة منه، ودفع المضـرّة التي قد تحصلُ من ورائه، قال العلامةُ ابنُ منظور: «ساسَ الأمرَ سِياسةً: قام به، والسِّياسةُ: القيامُ على الشيءِ بما يُصلِحُه»[1].

ومن هنا كان لا بُدَّ أن تُبنى السِّياسةُ على رفع الخصومة بين الناس، وإلا لم تُؤدِّ حقيقةَ معناها، ولم تُجنَ ثمرتُها، ذلك أن الخصومةَ بين الناس تُنافي الإصلاح، وهو لبُّ معنى السِّياسة.

ومن هنا نبَّه الإمامُ أبو يوسفَ على هذه القاعدة، وهي «بناء الأحكام على رفع الخصومة بين الناس»، وأرشَدَ إلى أنها من أهم ما يتصدّى له أصحابُ الولايات، سواء كان أميراً أو والياً أو عاملاً أو غير ذلك، وأن لهذه القاعدة أثرها الإيجابي العاجل على الراعي والرعية ـ فضلاً عن القيام بما أمر الله تبارك وتعالى في غير ما موضع من كتابه[2] ـ ، فقال: «ولم أجد شيئاً أوفـرَ على بيت المال، ولا أعفى لأهل الخراج من التظالُم فيما بينهم، وحَمْل بعضهم على بعض، ولا أعفى لهم من عذاب وُلاتِهم وعُمّـالهم، من مُقاسَمةٍ عادِلةٍ خفيفة، فيها للسُّلطانِ رِضا، ولأهل الخراج ـ من التظالُم فيما بينهم وحَمْل بعضِهم على بعض ـ راحةٌ وفَضْل، وأميرُ المؤمنين ـ أطال اللهُ بقاءَه ـ أعلى بذلك عَيْناً، وأحسَنُ فيه نَظَراً للمَوضِع الذي وضعَه اللهُ به من دينه وعباده، واللهَ أسألُ لأمير المؤمنين التوفيقَ فيما نوى من ذلك وأحبّ، وحُسْنَ المعونة على الرشاد، وصلاح الدين والرعية»[3].

ولـمّا كانت حياةُ الناس لا تخلو من وقوع خصومة فيما بينهم، واعتداء بعضهم على حقوق بعض، وتضييع بعضهم لما يجبُ عليه في حق بعض، وكان من واجبات الإمام ـ خليفةً كان أو أميراً او والياً أو غير ذلك ـ أن يقومَ على إصلاح ذلك كُلِّه، برفع الخصومات وأداء الحقوق وما إلى ذلك؛

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور، مادة (سوس).

(٢) كقوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ [النساء: ١١٤].

(٣) «الخراج» ص٤٩ ـ ٥٠.

كان[1] لا بُدَّ من تشريع بعض العقوبات، لتكون زاجرةً لمن تميلُ نفسُه إلى التخاصم والتظالم، ورادِعةً لمن مالت نفسُه فعلاً إلى ذلك، فاعتدى على حقوق عباد الله تبارك وتعالى.

وإلى هذا ألمح الإمامُ أبو يوسف في قوله: «وإني لأرجو ـ إن عملت بما فيه[2] من البيان ـ أن يُوفِّرَ اللهُ لك خراجَك من غير ظُلم مسلم ولا معاهد، ويُصلِحَ لك رعيَّتك، فإنّ صلاحَهم بإقامةِ الحدودِ عليهم، ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم»[3].

ولو تأمَّلنا الحدود ـ وهي ما ذكره أبو يوسف هنا ـ لرأينا هذا المعنى الذي ذكره أبو يوسف من رفع الظلم والتظالم بين الناس يظهر فيها جَليّاً، كحَدِّ الزنى، وحَدِّ القذف، وحَدِّ السرقة، وغيرها.

ولا يُنافي هذا ما يذكرُه الفُقهاء من أنّ الحدودَ عقوباتٌ مُقدَّرةٌ لحقِّ الله تعالى[4]، إذ المُراد بذلك أنها لا تحتملُ الإسقاط، كما صَـرَّحوا به في كلامهم، وفي ذلك يقولُ العلامةُ المُحقِّق ابن عابدين رحمه الله تعالى: «قوله[5]: (حقّاً لله تعالى)، لأنها شُرِعَت لمصلحة تعودُ إلى كافّة الناس من صيانةِ الأنساب والأموال والعُقول والأعراض»[6].

ويقولُ الإمامُ ابنُ الهُمام رحمه الله تعالى مُبيِّناً ما في الحدود من مصالح العباد ورفع الخصومة فيما بينهم: «ثم محاسنُ الحدود أظهرُ من أن تُذكَرَ ببيان، وتُـكتَبَ ببَنان، لأن الفقيهَ وغيرَه يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبةِ للفساد، ففي الزنى ضياعُ الذرية وإماتتُها معنى؛ بسبب

---

(١) هذا جواب الشرط المتقدِّم في أول الفقرة: «ولـمّا كانت حياة الناس».

(٢) أي: بما في كتابه «الخراج».

(٣) «الخراج» ص٦.

(٤) قال الكاساني ـ من الحنفية ـ في «بدائع الصنائع» (٧ : ٣٣): «الحدُّ في الشرع: عبارةٌ عن عقوبة مُقدَّرة واجبة حقّاً لله تعالى»، ونحوُه في «الدُّرّ المختار» (انظر: «ردّ المحتار» ٦ : ٥). وقال الخطيبُ الشربيني ـ من الشافعية ـ في «مغني المحتاج» (٤ : ١٥٥): «الحدُّ شرعاً: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ وجبت حقّاً لله تعالى كما في الزنى، أو لآدميّ كما في القذف».

(٥) أي: قول الحصكفي صاحب «الدُّر المختار»، الذي كتب عليه ابنُ عابدين «حاشيته» المشهورة.

(٦) «رد المحتار على الدُّر المختار» المعروف بـ«حاشية ابن عابدين» (٦: ٥).

اشتباه النَّسَب ...، وفي باقي الحدود زوالُ العقل وإفسادُ الأعراض وأخذُ أموال الناس، وقُبحُ هذه الأمور مركوزٌ في العُقول»[1].

ومن الفروع التي أورد الإمامُ أبو يوسف في أثناء كلامه عليها طرفاً من هذه القاعدة أو تنبيهاً عليها: مسألة إحياء الموات، وقد ذكر فيها قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «مَن أحيا أرضاً مواتاً فهي له إذا أجازه الإمام، ومَن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يُخرِجَها من يده، ويَصنَعَ فيها ما رأى من الإجازة والإقطاع وغير ذلك».

ثم بيَّن أنّ قولَ أبي حنيفة هذا لا يُخالِفُ حديثَ النبي ﷺ: «مَن أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[2]، ثم أورَدَ حُجّةَ أبي حنيفة في اشتراط إذن الإمام فقال: «أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل، وهو مقر أن لا حق له فيها، فقال: لا تحيها فإنها بفنائي؛ وذلك يضـرُّني».

ثم قال: «فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك هاهنا فَصْلاً بين الناس، فإذا أذِنَ الإمامُ في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً. وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزا، ولم يكن بين الناس التشاحُّ في الموضع الواحد، ولا الضرارُ فيه، مع إذن الإمام ومنعه»[3].

وكلامُ أبي يوسف هذا تخريجٌ منه لقول الإمام أبي حنيفة على القاعدة المذكورة، مع أنه خالفَ شيخَه الإمامَ الأعظم في هذه المسألة ـ كما سيظهرُ في المطلب الآتي ـ، إلا أنه يرى قولَه اجتهاداً سائغاً مُتخرِّجاً على قاعدةٍ فقهية سياسية عامة، فله وجهٌ قويٌّ، ونَظَـرٌ حَسَن.

---

(١) «فتح القدير» (٥ : ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٧٣)، والترمذي في «جامعه» (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وتقدَّم نَقْلُ قول الحافظ ابن حجر عنه: إنه «قوي».

(٣) «الخراج» ص٦٤.

المطلب الثالث: بناء الأحكام على جلب المنفعة للناس ودفع المضرة عنهم:

وهذه القاعدةُ تنسجمُ أيضاً مع معنى «السِّياسة» المبنيِّ على إصلاح الشيء، على ما سبق بيانُه في المطلب السابق، ولها ارتباطٌ وثيقٌ بالقاعدتين السابقتين، إذِ الخروج عن هذه القاعدة في سياسة الناس لا يخلو من وقوع ظلم أو خصومة، فلو تصوَّرنا أن دفعَ المضـرّة مثلاً ليس قاعدةً عامةً في هذا الباب، لأدّى ذلك إلى أن يُلحِقَ بعضُ الناس الضـررَ ببعض، ويبغيَ بعضُهم على بعض، فتضيع الحقوق، ويكثر الظلم، وسيؤدي هذا بالضرورة إلى التخاصُم والتظالم.

وقد استندَ الإمامُ أبو يوسف إلى هذه القاعدة في عِدّةِ فروع في كتابه، فمن ذلك:

١ـ إحياء الأرض الموات: وقد سبقت الإشارةُ إلى قول أبي حنيفة في هذه المسألة واشتراطِه إذْنَ الإمام فيها، وكونِه استندَ في هذا الشرط إلى قاعدة رفع الخصومة بين الناس، أما أبو يوسف فقد خالف شيخَه في هذه المسألة، ولم يشترط إذْنَ الإمام، ولكنه اشترط شرطاً آخر، فأجاز إحياء الأرض الموات ما لم يكن فيه إلحاقُ ضـرر بالغير، فقال: «أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضـررٌ على أحد، ولا لأحد فيه خصومة: أنّ إذْنَ رسول الله ﷺ جائزٌ إلى يوم القيامة، فإذا جاء الضـررُ فهو على الحديث: (وليسَ لعِرْقٍ ظالم حَقّ)[1]»، ثم روى الحديث من طرق[2].

٢ـ الـجُـزُرُ التي تظهرُ في النهر العظيم ـ كدجلةَ والفُرات ـ إذا نضبَ عنها الماء: وجعلها أبو يوسف كالأرض الموات، وضبطها بالقاعدةِ نفسِها، فذكر أنه إذا «جاء رجلٌ مُلاصِقٌ تلكَ الجزيرةَ بأرضٍ له، فحَصَّنَها وزرع فيها، فهي له. وهذا مثلُ الأرض الموات إذا كان ذلك لا يَضُـرُّ بأحد، وإن كان يَضُـرُّ أحداً مُنِعَ من ذلك ... إلا بإذن الإمام»[3]. وكذا إذا أضـرَّت بالسُّفن أيضاً[4].

---

(١) تقدَّم تخريجُه.

(٢) «الخراج» ص٦٤.

(٣) المصدر السابق، ص٩١.

(٤) المصدر السابق، ص٩٣.

ولكن يُنبِّه الإمامُ أبو يوسف إلى أنّ بعضَ هذه الـجُزُر لا تخلو من الإضـرار بالناس إذا حَصَّنها رجل، فزرعها أو بنى فيها[1]، فيقول: إنّ مِثلَ هذه الجزر ليسَ لأحدٍ أن يُحدِثَ فيها شيئاً؛ لا بناءً ولا زرعاً، لأنّ مِثلَ هذه الجزيرة إذا حُصِّنَت وزُرِعَت كان ذلك ضَـرَراً على أهل المنازل والدُّور»، ويزيدُ فيقول: إنه «لا يَسَعُ الإمامُ أن يُقطِعَ شيئاً من هذا، ولا يُحدِثَ فيه حَدَثاً»[2].

ويُبيِّنُ أبو يوسف أيضاً أنه في حال قام بعضُ الناس بإحياء هذه الجزر، وكان في إحيائه ضـرراً ـ سواء على السُّفن أو على الناس ـ فإنه ينبغي أن تُـرَدُّ إلى حالتها الأولى، ويُشبِّهُها بطريق المسلمين، وكما أنه «لا ينبغي لأحدٍ أن يُحدِثَ شيئاً في طريق المسلمين مما يَضُـرُّهم، فلا يجوز للإمام أن يُقطِعَ شيئاً من طريق المسلمين، مما فيه الضَّـرَر عليهم، ولا يَسَعُه ذلك»[3].

٣ـ عمل القنوات الفرعية من الأنهار العامة: والحكمُ فيها عند أبي يوسف منضبطٌ بالقاعدةِ نفسِها، وفي ذلك يقول: «وإن أراد رجلٌ أن يكريَ نهراً في أرضه من هذا النهر الأعظم، فإن كان في ذلك ضَـرَرٌ في النهر الأعظم لم يكن له ذلك، ولم يُتـرَك يكريه، وإن لم يكن فيه ضَـرَرٌ تُرِكَ يكريه»[4].

٤ـ استقاء الناس من قناة غيرهم: والقولُ في هذه المسألة كسابقتِها أيضاً، قال: «وإذا اتخذ أهلُ المحلّةِ مشـرعةً لأنفسِهم يَستَقُونَ منها، فليس لهم أن يَمنَعوا أحداً من الناس يَستَقي منها؛ فإن كان في ذلك ضَـرَرٌ عليهم من قيام الدوابِّ والإبل مَنَعُوهُم من ذلك، فأما غيرُهم فلا يَمنَعونهم»[5].

٥ـ أحكام الجار مع جاره: والكلامُ فيما يجوزُ لصاحب الأرض أن يصنعَه في أرضه أصلاً، لكن إذا أدّى هذا الفِعلُ المُباحُ إلى الإضـرار بالجار مُنِع، وفي هذا يقولُ الإمام أبو يوسف: «وإن عُرِفَ أنّ

---

(١) ويُمثِّلُ أبو يوسف على هذه الجزر بالجزيرة التي بحذاء بستان موسى والجزيرة التي من الجانب الشرقي. وهذه الجزر يصعبُ معرفتُها اليوم، ولعلّ بعضَ أهل بغداد يعرفُها، والله أعلم.

(٢) «الخراج» ص٩١ ـ ٩٢.

(٣) المصدر السابق، ص٩٣.

(٤) المصدر السابق، ص٩٧.

(٥) المصدر السابق، ص٩٩.

صاحبَ النهر يُريدُ أن يفتحَ الماءَ في أرضه للإضـرارِ بجيرانه، والذهاب بغَلّاتِهم، وتَبيَّنَ ذلك، فينبغي أن يُمنَع من الإضـرار بهم»[1].

ويُوسِّعُ أبو يوسفَ الدائرةَ التي يعمُّها هذا الحكمُ أكثر، فيقول: «ولا يحلُّ لمسلم أن يَتَعمَّدَ الإضـرارَ لجاره، ولا القَصْدَ لتغريقِ أرضه، ولا لتحريقِ زَرْعِه، بشيءٍ يُحدِثُه في أرضِ نفسِه»[2].

٦ـ فروع أحكام الخراج: يذكرُ فيها الإمامُ أبو يوسف أن «كُلَّ ما فيه مصلحةٌ لأهل الخراج في أرضِهم وأنهارِهم، وطلبوا إصلاحَ ذلك لهم، أُجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضَـرَرٌ على غيرهم ...، فإن كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يُجابوا إليه»[3].

* فرع:

وما دام ثبت أن الأحكام مبنيةٌ على جلب المنافع والمصالح ودفع المضارّ والمفاسد، فما القولُ فيما إذا اجتمع في مسألة واحدة جلبُ منفعة، وكان فيها مضـرّة، فهل يُقدَّمُ جلبُ المنفعة أو المصلحة أو دفع المضـرة والمفسدة؟

ذكر الفقهاءُ قاعدةً فقهيةً في هذا، وهي أنّ «دَرْءَ المفاسد أولى من جلب المصالح»[4]، لكنْ محلُّها فيما إذا كانت المنفعةُ أو المصلحةُ عائدةً إلى الفاعل، والمضـرّةُ أو المفسدةُ عائدةً إلى غيره، فهنا يُقال: درءُ المفاسد أولى من جلب المصالح.

أما إذا كانت المنفعةُ والمضـرّةُ ـ أو المصلحةُ والمفسدةُ ـ عائدتَين إلى شخص واحد، أو واردتَين في محلٍّ واحد، فهنا يُنظَر، فإن كانت المنفعةُ أو المصلحةُ أكثرَ أو أعظمَ قُدِّمَت، وإن كان في ذلك

---

(١) «الخراج» ص٩٩.

(٢) المصدر السابق، ص١٠٤.

(٣) المصدر السابق، ص١١٠.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٧٨، و«الأشباه والنظائر» للسُّبكي (١ : ١٠٥)، «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ص٢٠٥.

ارتكابُ مضـرّةٍ أو مفسدة، وإن كانت المفسدةُ أو المضـرّةُ أكثرَ أو أعظَمَ قُدِّمَت، وإن كان في ذلك تفويتُ منفعةٍ أو مصلحة[1].

وهذا ما قرَّره الإمام أبو يوسف في هذه الصورة الأخيرة، حيثُ قال: «وسألتَ ـ يا أمير المؤمنين ـ عن نهرٍ حافّتاه صارا كِبْساً[2] على طريق العامة، حتى أضَـرَّ ذلك بمنازل قوم ـ من فِعل والٍ أو أميرٍ أو من غير فِعْلِه ـ ، وأضَـرَّ ذلك بغير واحدٍ في منازلهم ...، ما القولُ في ذلك؟ أيكونُ للإمام أن يأمرَهم بطَمِّ هذا ونَقْضِه إذا رُفِعَ إليه؟

قال (أي: أبو يوسف): إن كان هذا النهرُ قديماً فإنه يُتـرَكُ على حالِه، وإن كان مُحْدَثاً من فِعل والٍ أو غيره نُظِرَ في ذلك إلى منعتِه وإلى ضَـرَره؛ فإن كانت منفعتُه أكثر تُرِكَ على حاله، وإن كان ضَـرَرُه أكثر أمرتَ بهدمِه وطَمِّه وتَسْويته بالأرض. وكلُّ نهرٍ له منفعةٌ أكثر؛ فلا ينبغي للإمام أن يهدمَه ولا يَتَعرَّضَ له، وكلُّ نهرٍ مَضَـرّتُه أكثرُ من منفعتِه؛ فعلى الإمام أن يهدمَه ويَطُمَّه ويُسَوِّيَـه بالأرض ...»[3].

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسُّبكي (١ : ١٠٥)، و«شـرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ص٢٠٦.

(٢) يُقال: كَبَسْتُ النهرَ والبئرَ كَبْساً، أي: طممتَها بالتراب، واسم ذلك التراب: الكِبْس، فالكِبْس: ما كان نحوَ الأَرض مما يَسُدُّ من الهواءِ مَسَدّاً. قاله ابنُ منظور في «لسان العرب»، مادة (كبس).
وعليه فالمُراد هنا أنه كَثُرَ الترابُ على حافتَي النهر حتى ضيَّق الطريق على عامة الناس.

(٣) «الخراج» ص٩٤.

المبحث الثاني

القواعد السياسية المتعلقة بالإمام وعُمّـالِه

المطلب الأول: التوسعة على الإمام في المسائل الاجتهادية مع ضَبْطِ تصـرُّفاتـه بتحقيق الـمصالح :

والمُرادُ بالإمام: صاحبُ الولاية العامة، كرئيس الدولة أو الوزير أو الوالي ونحو ذلك.

ويُلاحَظُ في كتاب «الخراج» لأبي يوسف سَعة دائرة صلاحيات الإمام في المسائل الاجتهادية، حيثُ لا يُلزمُ الإمامُ بقول أحد المجتهدين في المسائل المُختَلَف فيها، بل له أن يختار من أقوالهم ما يراه.

ومن المعلوم أن هذا الاختيار الذي هو من صلاحياتِ الإمام ليس مبنياً على ترجيح فقهي أو نَظَر اجتهاديّ، وإلا كان ـ أعني الإمام ـ أحدَ المُجتهدين، وهذا ما لم يَتَحقَّق إلا نادراً، كما هو الحالُ في الخلفاء الراشدين، وإنما هو اختيارٌ منشؤُه النَّظَـرُ السياسي.

ومن هنا فإنه يُلاحَظُ أن الإمام أبا يوسف كان يَعرِضُ الاختِلافَ بين الأئمة الفقهاء في مسألة ما ـ سواء كان هذا الاختِلافُ بينه وبين شيخه الإمام أبي حنيفة، أو بينه وبين غيره من أهل العلم ـ ، وربما نصـرَ أحدَ الأقوال في المسألة، وساقَ له الأدلةَ والحجج، ثم تراه يُوسِّعُ الأمرَ على الإمام في آخر الأمر، ويطلب منه أن يختار أيّ القولين شاء، وأيّ الرأيين أحبّ.

فمن ذلك:

١ـ ذكر اختِلافَه مع أبي حنيفة: هل يُقسَمُ للفارس من الغنيمة سهمٌ واحدٌ هو سهمُه، أم سهمان؛ له سهمٌ ولفرسِه سهم؟ ثم قال: «فخُذ ـ يا أمير المؤمنين ـ بأيِّ القولين رأيت، واعمل بما ترى أنه أفضلُ وأخيَـرُ للمسلمين، فإنّ ذلك مُوسَّعٌ عليك إن شاء اللهُ تعالى»[1].

---

(١) «الخراج» ص١٩.

٢ـ وذكر اختِلافَه مع أبي حنيفة: هل يجبُ العُشرُ أو نصفُ العُشر في كُلِّ ما أخرَجَتِ الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، أم له نِصاب؟ ثم قال: «فخُذ في ذلك بما رأيتَ أنه أصلحُ للرعية، وأوفرُ على بيت المال، وبأيِّ القولَين أحبَبْت»(١).

٣ـ وذكر له الاختِلافَ في النهر الذي يكونُ لقوم خاصّة، كيفَ يُقسَمُ أجرُ حَفرِه بينهم؟ ثم قال: «فخُذ ـ يا أمير المؤمنين ـ بأيِّ القولَينِ أحبَبْت، فإني أرجو أن لا يُضيّقَ عليك الأمر»(٢).

٤ـ وذكرَ فيما إذا «أقطع الإمامُ أحداً أرضاً من أرض الخراج، فإن رأى أن يصيرَ عليها عَشراً، أو عَشراً ونصفاً، أو عشرين، أو أكثر، أو خراجاً، فما رأى أن يحملَ عليه أهلَها فَعَل»، قال: «وأرجو أن يكون ذلك مُوسَّعاً عليه، فكيفما شاء من ذلك فعل»(٣).

وذكر في هذه المسألةِ أيضاً أن «الأرضَ بمنزلةِ المال، فللإمام أن يُجيزَ من بيتِ المال مَن كان له غِناءٌ في الإسلام، ومَن يقوى به على العَدُوّ، ويعملَ في ذلك بالذي يرى أنه خيرٌ للمُسلِمين، وأصلَحُ لأمرهم»(٤).

وفيها يقول أيضاً: «فقد بيَّنتُ لك، فخُذْ بأيِّ القولَين أحبَبْت، واعمل بما ترى أنه أصلحُ للمُسلِمين، وأعمُّ نفعاً لخاصَّتِهم وعامتِهم، وأسلَمُ لك في دينك»(٥).

٥ـ وبيَّنَ في مسألةِ إحياء الموات ما هي الأرضُ التي يُقال فيها: إنها موات، ثم قال: «ولك أن تُقطِعَ ذلك مَن أحبَبْتَ ورأيت، وتُؤاجِرَه وتعملَ فيه بما ترى أنه صلاح»(٦). وقال في هذه المسألةِ

---

(١) «الخراج» ص٥٣.

(٢) المصدر السابق، ص٩٤ ـ ٩٥.

(٣) المصدر السابق، ص٦٠.

(٤) المصدر السابق، ص٦١.

(٥) المصدر السابق، ص٦٠.

(٦) المصدر السابق، ص٦٤.

أيضاً: «وللإمام أن يُقطِعَ كُلَّ موات، وكُلَّ ما كان ليسَ لأحدٍ فيه مِلك، وليسَ في يد أحد، ويعملَ في ذلك بالذي يرى أنه خيرٌ للمُسلِمينَ وأعمُّ نفعاً»(١).

٦ـ ونحوُه قولُه: «وأيُّما أرضٍ افتَتَحَها الإمامُ عُنوة، فقَسَمَها بين الذين افتَتَحوها، فإن رأى أنّ ذلك أفضَلُ فهو في سَعَةٍ من ذلك، وهي أرضُ عُشْر، وإن لم يَرَ قِسْمتَها، ورأى الصلاحَ في إقرارِها في أيدي أهليها ـ كما فعل عمرُ بنُ الخطاب رضيَ اللهُ عنه في السَّواد ـ فله ذلك، وهي أرضُ خراج، وليسَ له أن يأخذها بعد ذلك منهم ...»(٢).

ومن هذا الباب أيضاً حُكمَ البُلدان التي تُفتَتَحُ عُنوة، ذكر فيها أنّ للإمام أن يقسمَها ـ بعد أن يُخرِجَ خُمُسَها ـ كما قسمَ رسولُ الله ﷺ خيبر، وأن يتركَها كما ترك رسولُ الله ﷺ غير خيبر، وقال: إنّ «الإمامَ يمضي على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمُسلِمينَ والدِّين»(٣). وقال في موضع آخر: «أرجو أن يكون ما فعل من ذلك مُوسَّعاً عليه بعد أن يحتاط للمُسلِمينَ فيه»(٤).

٧ـ وفي مقدار ما يُوضَعُ من خراج على الأرض، بيَّن «أن للإمام أن يَنقُصَ ويزيدَ فيما يُوظِّفُه من الخراج على أهل الأرض على قَدْرِ ما يحتملون، وأن يُصيِّرَ على كُلِّ أرضٍ ما شاء، بعد أن لا يُجحِفَ ذلك بأهلِها»، وساق ما يدلُّ على ذلك، ثم قال: إن في هذا الذي ساقه «ما يدلُّ على أنّ للإمام أن يختار، فيجعلَ على كُلِّ أرضٍ من الخراج ما يحتملُ ويُطيقُ أهلُها»(٥).

وفَسَّرَ فِعلَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه في هذه المسألةِ بأنّ ذلك كان «أصلحَ لأهل الخراج، وأحسَنَ رَدّاً، وزيادةً في الفيء، من غير أن يُحمِّلَهم ما لا يُطيقون»(٦).

---

(١) «الخراج» ص٦٦.

(٢) المصدر السابق، ص٦٣.

(٣) المصدر السابق، ص٦٩.

(٤) المصدر السابق، ص١٩٥.

(٥) المصدر السابق، ص٨٥.

(٦) المصدر السابق، ص٨٦.

٨ ـ وذكر في مسألةِ أرزاقِ القُضاةِ والوُلاةِ والعُمّال: أنّ للإمام أن يزيدَ فيها وأن يَنقُص، قال: «وكُلُّ ما رأيتَ أنّ الله تعالى يُصلِحُ به أمرَ الرعية فافعَلْهُ ولا تُؤخِّرْه، فإني أرجو لك بذلك أعظمَ الأجرَ وأفضَلَ الثواب»[١].

٩ـ وذكر هذا المعنى في عِدّةِ مسائل أخرى، في نقلِها هنا تطويل[٢].

وهذا الذي قرَّره أبو يوسف في هذه الفروع، وبناه على التوسعة على الإمام في أمثال هذه المسائل المُختَلَف فيها بين أهل العلم، يُلاحَظُ فيه أن هذه السَّعَةَ في صلاحيات الإمام مُقيَّدةٌ بأن يكون فيما يختارُه صلاحُ أمر الناس وما يعودُ عليهم بالخير والمنفعة، من غير إهمال مصلحة الدولة ولا إجحاف بالحقوق العامة أيضاً، كما هو ظاهرٌ في كلامه المُتقدِّم لمن تأمّلَه.

وقد استقرَّ هذا المعنى عند الفقهاء بعد ذلك، وتقرَّر في كلامهم، فقال الإمامُ عِزُّ الدين ابنُ عبد السلام: «يَتَصرَّفُ الوُلاةُ ونُوّابُهم بما هو أصلَحُ للمُولّى عليه، دَرْءاً للضَّرَرِ والفساد، وجَلْباً للنفع والرشاد، ولا يَتَخيَّرونَ في التصرُّف حسبَ تخيُّرهم في حقوقِ أنفسِهم»[٣]، ثم صاغوا ذلك في قاعدة فقهية، وهي: «التصرُّفُ على الرعية منوطٌ بالمصلحة»[٤]، وخُلاصةُ معناها: «أنّ نفاذَ تصرُّف الراعي على الرعية، ولزومَه عليهم، شاؤوا أو أبَوْا، مُعلَّقٌ ومُتوقِّفٌ على وجودِ الثمرةِ والمنفعةِ في ضِمنِ تصرُّفه، دينيةً كانت أو دنيوية، فإن تضمَّن منفعةً ما وجبَ عليهم تنفيذُه، وإلا رُدّ»[٥].

---

(١) «الخراج» ص١٨٧.

(٢) كقوله (ص١٠٦): «وأمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك، وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه». وقوله (ص٢٠٢): «فالحكم فيهم إلى الإمام يَتَخيَّرُ أفضَلَ ذلك للدين والإسلام». وقوله (ص٢٠٣): «فذلك إلى الإمام يحكم بهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضَلُ للإسلام وأهله»، وغير ذلك.

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز ابن عبد السلام (٢ : ١٥٨).

(٤) «مجلة الأحكام العَدْلية»، المادة ٥٨.

(٥) «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ص٣٠٩.

المطلب الثاني: اشتراط الثقة والأمانة في عُمّـال الدولة وموظفيها:

ويكاد يكونُ هذا المعنى من بدهيات الأنظمة السياسية عامة، والتساهلُ فيه أو الغفلةُ عنه سببٌ لشيوع الظلم وكثرة الفساد في النظام السياسي، وذلك مُؤذِنٌ بخراب البلاد، ولذلك يُلاحَظُ أن الدُّول التي راعت هذه القاعدة كانت أطولَ عُمُراً من تلك الدول التي لم تُراعِ ذلك، أو راعَتْهُ ولكنّها تساهلت فيه.

ويُولي الإمامُ أبو يوسف هذه القاعدةَ اهتماماً وعنايةً بالغَين، ويجعلها مداراً لفروعٍ ومسائلَ شتّى، فمن ذلك:

١ـ ما ذكره في مسألة جَمْع الصدقات، قال: «ومُرْ ـ يا أمير المؤمنين ـ باختيارِ رجلٍ أمينٍ ثقةٍ عفيفٍ ناصح مأمونٍ عليك وعلى رعيتك، فوَلِّهِ جميعَ الصَّدَقاتِ في البُلدان»[١].

٢ـ وما ذكره في مسألة جَمْع الخراج، قال: «ورأيتُ ـ أبقى اللهُ أمير المؤمنين ـ أن تتخذَ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة، فتُولِّيَهم الخراج»[٢]، ثم ذكر شـروطاً أخرى تُشتَرطُ في والي الخراج، كالفِقه، والعِفّة، ومَشُورةِ أهل الرأي، والجرأةِ في الحق ... إلخ.

٣ـ وما ذكره في مسألة جَمْع العُشور، قال: «أما العُشورُ فرأيتُ أن تُولِّيَها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمرَهم أن لا يَتَعدَّوا على الناس فيما يُعامِلُونهم به، فلا يظلموهم ...»[٣].

٤ـ وكذا مسألةُ الإشـراف على نفقات الدولة ومُباشـرتها، فقد ذكر في الإنفاق على حفر الأنهار العظيمة التي ينتفع بها الناسُ عامة: أنّ ذلك على بيت المال، وقال: «ولا يُولى النفقةَ على ذلك إلا رجلٌ يخافُ الله، يعملُ في ذلك بما يجبُ عليه لله، قد عُرِفَتْ أمانتُه وحَمْدُ مذهبه، ولا تُولِّ مَن يخونُك ويعملُ في ذلك بما لا يحلّ»[٤].

---

(١) «الخراج» ص٨٠.

(٢) المصدر السابق، ص١٠٦.

(٣) المصدر السابق، ص١٣٢.

(٤) المصدر السابق، ص١١٠.

٥ـ وذكر فيما يُصيبُه الولاةُ مع اللصوص: أنه ينبغي «أن يصير إلى رجل من أهل الأمانةِ والصلاح، فيُصيِّـرَه في موضع حَريز ...»[١]، ثم فصَّل في حكم ذلك إذا جاء من يطلبُه (ص١٨٣).

ونحوُه ما ذكرَه في العَبيد والإماء الأُبـّاق[٢]، أنه ينبغي تَوْليةُ رجل ثقةٍ مرضيِّ الدينِ والأمانةِ ذلك، ثم فصَّل فيما يجبُ عليه أن يفعل فيهم[٣].

٦ـ ونحوُ ذلك ما ذكره في الأراضي التي لا وارث لها، فتصير إلى بيت المال، قال فيها: «وقد رأيتُ ... أن تختار لها رجلاً ثقةً أميناً عَدْلاً، وأن تأمرَ أن يختارَ لها الثقات، فيَتَولَّوا أمرَها، وتأمرَ بأن تُحمَلَ غَلّاتُها إلى بيتِ مال المسلمين، إلى أن يأتي مُستَحِقٌّ لشيءٍ منها»[٤].

ويُلاحَظُ أنّ هذا الذي ذكره أبو يوسف من اشتراط الثقة والأمانة والدين والصلاح في عُمّـال الدولة وموظفيها: هو الشرط العام الجامعُ للوظائف والأعمال جميعاً، ثم إنه يُشترط لكُلِّ وظيفةٍ ما يُناسبُها من أوصاف، ولكُلِّ عَمَلٍ ما يلزمُه من شـروط، وفي بعض كلامه ما يدلُّ على ذلك، ومنه ما تقدّم في المثال الثاني السالف ذِكرُه قبل قليل.

---

(١) «الخراج» ص١٨٣.

(٢) أي: الذين هربوا من أسيادهم.

(٣) «الخراج» ص١٨٤.

(٤) المصدر السابق، ص١٨٥.

المطلب الثالث: مسؤولية الإمام عن عُمّـاله، ولزوم مراقبتهم ومحاسبتهم:

تبيَّن في المطلب السابق أنه تُشترطُ الثقةُ والأمانةُ في عُمّال الدولة وموظفيها، فعلى الإمام أن يجتهدَ في اختيار أهل الدِّين والصلاح والأمانة ليُولِّيَهم أعمال الدولة، ثم ينتقي من هؤلاء لكُلِّ عَمَلٍ مَن يُناسِبُه.

ولا تقتصـرُ مسؤولية الإمام على هذا الانتقاء وذاك الاختيار، بل تَتَّسِعُ لتشملَ ضرورة مراقبة هؤلاء العُمّال والموظفين: هل استمرُّوا على أمانتهم، واستصحبوا دينَهم وصلاحَهم في أعمالهم، أم خالفوا ما كانوا عليه من أوصاف، وقصَّـروا فيما وُكِلَ إليهم من أعمال، ومالوا إلى جانب الظلم والهوى والتحيُّز وعدم الإنصاف.

ويُبيِّنُ الإمامُ أبو يوسف هذا المعنى، فيقول: «وإذا صَحَّ عندك من العامل والوالي تَعَدٍّ بظُلم وعَسَفٍ وخيانةٍ لك في رعيتك ...، فحرامٌ عليك استعمالُه والاستعانةُ به، وأن تُقلِّدَه شيئاً من أمورِ رعيتك، أو تُشـرِكَه في شيءٍ من أمرك؛ بل عاقِبْهُ على ذلك عقوبةً تَردَعُ غيرَه من أن يَتَعرَّضَ لِمثلِ ما تَعرَّضَ له، وإياك ودعوةَ المظلوم فإنها دعوةٌ مُجابة»[1].

وعلى المُقابِل من ذلك يُبيِّنُ الإمامُ أبو يوسف أنه إذا صَحَّ عن العامل عكسُ ذلك، أعني: إذا صَحَّ عنه أنه باقٍ على ما هو عليه من أوصاف، وحمدت سيرتُه في عَمَلِه، ففي هذه الحال ينبغي على الإمام أن يعمله على ثباتِه في عَمَلِه، ودوامِه في وظيفته، فيقول: «فإن كانوا قد فعلوا ذلك ـ يعني: الظلم ـ عَزَلتَ وعاقبت ...، وإن كانوا قد انتَهَوا إلى ما أُمِرُوا به، وتجنَّبوا ظُلمَ المُسلِم والمُعاهَد؛ أثـبَـتَّهم على ذلك الأمر، وأحسَنتَ إليهم، فإنك متى أثـبَتَّ على حُسْنِ السيرة والأمانة، وعاقبتَ على الظُّلم والتعدِّي لِـمَا تأمرُ في الرعية؛ يزيدُ المُحسِنُ في إحسانِه ونُصْحِه، وارتَدَعَ الظالمُ عن مُعاوَدةِ الظُّلم والتعدِّي»[2].

---

(١) «الخراج» ص١١١.

(٢) المصدر السابق، ص١٣٢.

ويُنبِّهُ أبو يوسفَ إلى أمرٍ آخر، وهو أنه لا ينبغي للإمامُ أن ينتظرَ حتى تبلغَه أخبارُ وُلاتِه وعُمّالِه كيفما اتفق، بل عليه أن يُبادِرَ هو، فيبعثَ من يأتيه بأخبارهم، أو يأمرَ مَن يُرسِلَ إليه بأنبائهم من أهل بُلدانهم أو من يكونُ عن قُرْب منهم في أعمالهم، فيقول: «وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف، ممن يُوثَقُ بدينه وأمانتِه، يسألون عن سيرة العُمّـال وما عملوا به في البلاد، وكيف جَبَوُا الخراج على ما أُمِروا به، وعلى ما وُظِّفَ على أهل الخراج واستَقَرّ، فإذا ثبت ذلك عندك وصَحَّ أُخِذوا بما استفضلوا من ذلك أشدَّ الأخذ، حتى يُؤدُّوهُ بعد العقوبةِ المُوجِعةِ والنكال، حتى لا يَتَعدَّوا ما أُمِروا به، وما عُهِدَ إليهم فيه ...»[1].

ويقولُ أيضاً: «وتَقَدَّم إلى صاحب البريدِ هنا بالكتاب إليك بكُلِّ ما يحدثُ من هذا وشِبْهِه، وتَوعَّدْهُ على سَـتْـرِ شيء من ذلك ...، وهذا مما ينبغي أن تَتَفقَّدَه وتأمرَ باختيارِ الثقاتِ العُدولِ من أهل كُلِّ بَلَدٍ ومِصـر، فتُولِّيَهم البريدَ والأخبار ...، وتَقَدَّمْ إليهم في أن لا يَستُروا عنك خَبَراً عن رعيتك، ولا عن وُلاتِك، ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خَبَراً، فمَنْ لم يفعل منهم فنَـكِّـلْ به. ومتى لم يكن أصحابُ البُـرُدِ والأخبارِ في النواحي ثقاتٍ عُدُولاً، فلا ينبغي أن يُقبَلَ لهم خَبَرٌ في قاضٍ ولا والٍ ...»[2].

---

(١) «الخراج» ص١١١.

(٢) المصدر السابق، ص١٨٥ ـ ١٨٦.